رابط المادة على منصة باحث

سلسلة تفسير آيات الأحكام - الشيخ عبدالعزيز الطريفي

تفسير سورة النساء/ 61 الشيخ عبدالعزيز الطريفي)تفسير آيات الأحكام - الدرس السبعون 07 (

عبدالعزيز الطريفي

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى اله واصحابه ومن تبعهم باحسان الى يوم الدين اما بعد ففي هذا اليوم الحادي والعشرين من شهر ذي القعدة من - 00:00:00

العام الخامس والثلاثين بعد الاربع مئة والالف نكمل ما ابتدأنا به ما يتعلق بايات الاحكام من سورة النساء واية اليوم هي قول الله عز وجل ان الله يأمركم ان تؤدوا الامانات الى اهلها - 00:00:16

تقدم معنا الكلام على جملة من الاحكام المتعلقة التشريع وكذلك ايضا ما يتعلق امر الحقوق التي تكون بين بين العباد ثم وجه الله عز وجل الخطاب هنا الى الذين امنوا ان يؤدوا الامانات الى اهلها - 00:00:37

والخطاب هنا في هذه الاية قد اختلف في المخاطب به فقيل ان المخاطب به هم الاولياء من الامراء والحكام والسلاطين والقضاة وقيل ان الذي يخاطب او الذي خاطب بذلك هم - 00:01:05

عموم اهل الايمان انهم يجب عليهم ان يوفوا بما عاهدوا الله عز وجل والناس عليه وهذا هذه الاقوال كلها قد جاءت عن السلف وهذا من اختلاف التنوع الى اختلاف لا اختلاف التواد - 00:01:24

والمراد بالامانات ما جعله الله سبحانه وتعالى في ذمة الانسان من حقوق الاخرين وذلك من امور الاموال سواء كان ذلك بعقود البيع وكذلك ايضا ضمانات والرهن والقروظ وغير ذلك مما يتعاهد ويتعاقد عليه الناس - 00:01:42

وتدل هذه الاية على سبيل التظمين بالنهي عن اخذ اموال الناس بغير حق وذلك باخذها كرها اما بالغصب او السرقة او النهبة او غير ذلك فانها محرمة وذلك لدلالة الشرع ودلالة الطبع - 00:02:05

والامانة انما حملت في هذه الاية على ما يتعلق بحقوق الادميين لان الله عز وجل اضافها وعداها الى اهلها ان تؤدوا الامانات الى اهلها والامانة اذا ذكرت في كلام الله سبحانه وتعالى - 00:02:24

فانها تحمل بحسب سياقها بحسب بحسب سياقها. واجمال ذكر الامانة في كلام الله سبحانه وتعالى على حالين. الحالة الاولى ان تذكر الامانة على سبيل الاطلاق وذلك وذلك كقول الله عز وجل انا عرضنا الامانة على السماوات والارض - 00:02:42

فالمراد بالامانة هنا ما يتعلق بحق الله عز وجل بتوحيده وعبادته جل وعلا وامتثال امره ويدخل ضمنا ما دل ما دلت عليه الفطرة مما يتعلق بحقوق الآدميين وذلك لو مراتب واعلاها واشد واعلاها واشدها ما كان - 00:03:03

مما تكرهه النفس وذلك باخذه عن طريق السرقة او الغصب فان دلالة الطبع في ذلك اقوى اقوى من دلالة الشرع بخلاف بعض الاحكام التي لا تدل الطبائع على كرهها فتحتاج الى دليل الى دليل من النص - 00:03:26

وذلك كبعض صور البيوع للصرف وغير ذلك فان النفوس بطبعها لا تنفر منها كما تنفر من السرقة والغصب وجحد الامانة وغير ذلك. فهذه الصور تفتقر الى دلالة الشرع اكثر من دلالة من - 00:03:47

الطبع ومن الصور الامور المالية ما يحتاج الى الى دلالة الطبع ولا يفتقر حينئذ الى دلالة الشرع فيعاقب على الطبع ولولا لم يرد اليه دليل الشرع وذلك كالسرقة والغصب والنوبة وغير ذلك من الامور التي تنفر الطباع منها فهذه داخلة في عموم في - 00:04:04

عموم الامانة. فنقول اذا اطلقت الامانة فاول ما يراد بها هو حق الله جل وعلا ان يؤدي الانسان ما ائتمنه الله عز وجل عليه من توحيد

الله سبحانه وتعالى وصرف العبادة لله جل وعلا. الحالة الثانية اذا عديت الامانة او اضيفت اذا - 00:04:26
الامانة او اضيفت فاذا عديت الامانة واضيفت فهي مقيدة بما عديت بما عديت اليه او اضيفت او اضيفت اليه وذلك كما في هذه الاية كما في هذه الاية فالله عز وجل اعد الامانة الى اهلها واهلها هم مستحقوها هم مستحقوها وذلك - 00:04:46
كممن يملكها وذلك في امور الاموال وكذلك ايضا الدماء وغير غير ذلك ويدخل في هذا ايضا اذا اضيفت اذا اضيفت الى الانسان او الى الناس. وهذا ظاهر في قول الله عز وجل في سورة المؤمنون - 00:05:09
في سورة المعارج في قول الله جل وعلا والذين هم لاماناتهم وعهدهم راعون. فذكر الله عز وجل الامانة واضافها اليهم جل وعلا اليهم فهذه الامانة يعني مأتمنوه من حقوق من حقوق الناس من حقوق الناس حينئذ نقول ان - 00:05:25
اذا اضيفت فهي الى ما اضيفت اليه. واذا عديت فهي الى ما عديت اليه. واذا اطلقت فيراد بها اعلاها وادناها يعني ما كان من من حق الله وما كان من حقوق وما كان من حقوق حقوق العباد. ولهذا نقول ان الامانة هنا في هذه الاية - 00:05:45
بها هي حقوق الادميين. ولهذا امر الله عز وجل بادائها الى اهلها فعداها اليهم. ان الله يأمركم ان تؤدوا الامانات الى اهلها واهلها مستحقوها. وذلك بما يملكه الانسان وكذلك ما كان حقا له من غير ملك سابق - 00:06:05
من غير ملك سابق. وذلك بقسمة الغنائم بالعدل وقسمة الفي وقسمة الزكاة والصدقة فان فان مستحق فان مستحقها لم يكن مالكا لها من قبل وانما استحقها لامر الله جل وعلا لمالكها ان يدفعها اليه. فحين اذ فحينئذ اصبحت - 00:06:25
حقا له ويجب ان ان تدفع اليه فهو من اهلها. وآآ يؤكد هذا ان الله سبحانه تعالى وجه الخطاب في هذه الاية الى الامراء والاولياء والحكام والقضاة. فالخطاب توجه توجه اليه. وجاء هذا القول عن غير واحد من - 00:06:53
كعبدالله ابن عباس وروي ايضا عن علي ابن ابي طالب وقال به مجاهد ابن جبر. وغيرهم ان ان المخاطبة في ذلك هم الامراء واختلف في توجيه الخطاب هل المراد به عموم الناس؟ ام المراد به جماعة منهن؟ بعض العلماء من السلف كعبد الله بن عباس يقول ان - 00:07:13
الاية انما نزلت في الامراء يعظون النساء في اداء الامانة لازواجهن وروي هذا ايضا عن بعض السلف كزيد ابن اسلم وغيره. ومنهم من قال ان المراد بذلك هو عموم هم عموم الناس - 00:07:32
فيأمر الله عز وجل الحكام بان يعطوا الناس حقوقهم. وهذا يؤكد ان المخاطب في هذه الاية هم الامراء والحكام ولا يخرج ذلك غيرهم من الافراد فيسقطهم فيسقطهم حينئذ من الحكم فهم داخلون - 00:07:48
داخلون فيه من باب اولى داخلون فيه من باب من باب اولى ولكن الخطاب انما توجه الى الامراء لعظم الحق وعظم اثر ظلمهم على غيرهم. وهم المخاطبون في قول النبي صلى الله عليه وسلم كما جاء في البخاري في حديث خولة. الانصارية ان رسول الله - 00:08:08
صلى الله عليه وسلم قال ان اقواما يتخوضون في مال الله بغير حق فلهم النار. والمراد بالتخوض هو الضرب بالظرب من غير من غير انصاف وعدل فهذا فهذا من الخوض فهذا من الخوض كخوض الانسان في الماء كخوض الانسان - 00:08:28
في الماء يخوض في مال الله عز وجل بغير حق فله النار. فيعطي من لا يستحق العطية ويحرم من من يجب ان يعطى من اصحاب من اصحاب الحقوق ولهذا امر الله عز وجل الحكام بذلك - 00:08:48
وقرينة هذا ويؤيده ان المراد بالخطاب هنا هم الحكام والسلاطين والقضاة ان يؤدوا الامانات الى اهلها ان الله امر بعد هذه الاية بطاعة اولي الامر فقال الله جل وعلا اطيعوا الله واطيعوا الرسول واولي الامر منكم. فالسياق هنا سياق سياق يتوجه الى الى اولي - 00:09:03
الى اولي الامر. فناسب ان يحمل على هذا المعنى ويدخل غيره ويدخل غيره في ذلك اما بدلالة الاولى او بدلالة او بدلالة التظليل وهنا ايضا قرينة تؤكد هذا المعنى ان الله جل وعلا قال بعد ذكر ذكره وامره لاداء الامانة ذكر الحكم قال واذا حكمتم بين الناس - 00:09:26

لما ذكر الحكم والذي يحكم والحاكم والوالي دل على ان الخطاب يتوجه الى الى الحكام والى القضاة الذين يقضون يقضون للناس وانما عظم الله عز وجل الامانة وهي تتعلق بحقوق الادميين لان الامانة مبنية - 00:09:49

على الحقوق والحقوق مبنية على المشاحة وحق الله عز وجل مبني على المسامحة فشدد الله عز وجل في ذلك وقد جاء عن النبي عليه الصلاة والسلام ما يبين ان حقوق الادميين مبنية - 00:10:09

على المشاحة وان الله لا يعفو لمن اخذ حقا منها الا بامرين الامر الاول ان يؤدي الانسان الحق الى اهله بعد اخذه الامر الثاني ان يعفو صاحب الحق عن من ظلمه - 00:10:22

فاذا كان كذلك فقد حينئذ يسقط الحق واما ما عدا ذلك فمهما بلغ الانسان منزلة ومرتبة فان الله لا يعفو عنه ولهذا يقول النبي صلى الله عليه وسلم بالشهيد يغفر له كل ذنب اقتربته يمينه الا الدين لان الدين متعلق بحق الادميين. واذا قلنا في الدين فنقول بدلالة الاولى ما كان السرقة والغصب - 00:10:39

بغير ذلك ولكن انما ذكر الدين هنا وما ذكر غيره تعظيما للمجاهد في سبيل الله لانه لا يليق ان يذكر في المجاهدة انه يسرق او يغتصب او ينهب فذكر امر الدين فذكر امر الدين لانه - 00:11:01

امر معتاد انه امر امر معتاد فدخل غيره فيه من باب اولى فدخل غيره فيه من باب من باب اولى تغفر له كل خطيئة اقتربت تيمينه الا الا الدين. وقد جاء عن عبدالله بن مسعود عليه رضوان الله تعالى من حديث زادان عنه انه قال - 00:11:16

ان الشهادة تغفر كل شيء الا الامانة. تغفر كل شيء الا الامانة. يعني ما يتعلق بحق الادميين من امور الحقوق. ولهذا رسول الله صلى الله عليه وسلم في اول الامر ما كان ما كان يمنعه عن الصلاة على الموتى من اهل الاسلام كبيرة - 00:11:35

فلا يسأل عن كبيرة عليها الانسان ايا كان نوعها ما لم تكن كفرا الا ما كان من امور الدين ومعلوم ان الديون مباحة ان يقترض الانسان ان يقترض الانسان ويفي ولكن لما كانت النفوس - 00:11:55

ولكن لما كانت النفوس مرهونة بحقوق غيرها ما كان النبي يصلي يصلي على اهله وقد جاء في الحديث ان هذه القبور مليئة ظلمة على اهلها وان الله ينورها بصلاته عليه وذلك لما امتنع النبي عليه الصلاة والسلام من صلاة - 00:12:14

على رجل كما جاء في حديث جابر وكذلك ايضا في حديث ابي قتادة وغيرهم. يقول ابو قتادة عليه رضوان الله تعالى توفي رجل منا فغسلناه وكفناه انه ثم اتينا به رسول الله صلى الله عليه وسلم ليصلي عليه. فقلنا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اعليه دين؟ قلنا نعم عليه ديناران - 00:12:31

فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم صلوا على صاحبكم فقال ابو قتادة فوجدت في نفسي لهذا الرجل فقلت يا رسول الله انهما علي قال النبي صلى الله عليه وسلم هما عليك وبرئ منهما الميت؟ قال نعم - 00:12:52

قال فصلى عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما كان من الغد يقول ابو قتادة فلقيني رسول الله صلى الله عليه وسلم في سكة من سكك المدينة فقال ما فعل الديناران؟ قال قلت يا رسول الله - 00:13:07

انما مات الميت بالامس يعني يريد الامهال. قال فلقيني النبي صلى الله عليه وسلم بعدا فقال ما فعل الديناران؟ فقال قضيتهما يا رسول الله. قال الان بردت وهنا مع انه قد تكفل ابو قتادة في الامر فقال هما علي فقال النبي هما عليك وبرئ منهم الميت الا انه ما ارتفع لماذا - 00:13:21

لان تحمل الدين لا ينتقل الا بموافقة صاحب الدين ولم يكن حاضرا. ولم يكن ولم يكن حاضرا. ولو قبل الحوالة صح وارتفعت عن الميت وارتفعت عن الميت فبقيت نفسه مرهونة بهذا الدين حتى قضي - 00:13:44

حتى قضي عليه آآ عنه دينه. ولهذا نقول ان الله سبحانه وتعالى يغفر لعبده ان شاء ما كان من حقه ولا يغفر للعباد ما كان من حقوقهم الا بعفو او او اداء الحقوق الى اهلها. وقد جاء في الصحيح في قول النبي صلى الله عليه وسلم - 00:14:08

قال عليه الصلاة والسلام من كانت عنده مظلمة لاخيه فليتحلله منها من قبل ان يأتيه يوم لا دينار فيه ولا درهم. يعني لابد فيه من لا بد فيه من الوفاء - 00:14:28

وقد جاء في حديث ابي هريرة في صحيح الامام مسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لتؤدن الحقوق الى اهلها وليقتصن الله من الشاة القرناء للشاة الجماء وهذا اشارة الى ان العدل فيما يتعلق بامور الحقوق يتعدى بني ادم الى الى - 00:14:38
الى الحيوان يتعدى بني ادم الى الحيوان وهذا لكمال عدل الله لكمال عدل الله. وبعض النفوس تظن ان حقوق الادميين والامانات تعفى بالتوبة فاذا سرق تاب واذا غصب تاب واذا نهب تاب وهذا وهم. وهذا وهم. فلا بد من اعادة الحق الى اهله - 00:14:56
وهذا ربما يجهله بعض اهل الفضل كما جهله بعض الصحابة عليهم رضوان الله تعالى. فظن بعضهم ان حقوق الادميين تغفر بعموم التوبة والاستغفار. وقد جاء في البخاري معلق في ابواب العلم وكذلك ايضا في مسند الامام احمد - 00:15:19
من حديث جابر ابن عبد الله عليه رضوان الله يقول بلغني ان ان احدا من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يحدث عن رسول الله حديثا في القصاص يعني في قضية الامانات عن حتمية القصاص يوم - 00:15:38
قيامه فيما كان من حقوق الادميين. قال فاشتريت بعيرا فارتحلت اليه مسيرة شهر كامل. وهذا ذكره البخاري في مسيرة الرحلة في طلب العلم في ابواب العلم من صحيحه. يقول فاتيت اليه فاذا عبد الله ابن انيس قال فطرقت الباب فخرج الي مولاه. فقال من عند الباب؟ فقلت جابر؟ قال - 00:15:52
ابن عبد الله؟ قال نعم. قال فاتاني عبد الله بن انيس فاقعدني. فقال ما حاجتك؟ قال بلغني انك تحدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم حديث في القصاص فقال الله ما جاء بك الا هذا؟ قال والله ما جاء بي الا هذا. فقال عبد الله بن انيس سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول يحشر العباد - 00:16:12
يوم القيامة حفاة عراة غرلا بهما فيناديهم الله عز وجل بصوت يسمعه من بعد كما يسمعه من قرب ومن هذا اخذ العلما صفة الصوت لله. صفة الصوت لله. يسمعه من قرب كما يسمعه من بعد. فيقول الله جل وعلا انا الملك انا الديان - 00:16:32
لا ينبغي لاحد من اهل النار ان يدخل النار وله عند احد من اهل الجنة حق حتى اقصه منه. ولا ينبغي لاحد من اهل الجنة ان يدخل الجنة وعليه لاحد من - 00:16:52
نهدي النار حق حتى اقصه منه حتى اللطمة. قالوا يا رسول الله كيف وانا نأتي الله عز وجل حفاة عراة؟ فقال النبي صلى الله عليه وسلم بالحسنات والسيئات يعني القصاص لا تكن ضربة بضربة ولطمة بلطمة وانما بحسنات وسيئات. وانما بحسنات وسيئات وهذه موازين - 00:17:02
يقضيها الله عز وجل بعدل وحكمة بين بين عباده. لهذا عظمت امور الامانات. عظمت امور الامانات فيجب للانسان ان هرى وان يحتاط فيها ولو كانت شيئا يسيرا. ومن اعظم ما يهلك العباد يوم القيامة - 00:17:22
حق الله او حقوق الادميين في اهل الاسلام حقوق الادميين اعظم ما يهلك العباد من حقوق الادميين وقد جاء في صحيح الامام مسلم لما قال النبي صلى الله عليه وسلم - 00:17:39
ما تعدون المفلس فيكم. حديث المفلس كله في الامانات حديث المفلس كله في الامانات. قالوا المفلس فينا من لا دينارا له ولا درهم من لا دينار له ولا درهم فقال النبي صلى الله عليه وسلم المفلس يوم القيامة من يأتي باعمال كالجبال ويأتي وقد ضرب هذا انظروا الى الى الذنوب ما ذكر شيء من حق الله - 00:17:52
يأتي وقد ضرب هذا ولطم هذا وسفك دم هذا واخذ مال هذا كله من من حق بني ادم كله من من الامانات. فيأخذ هذا من حسناته وهذا من حسناته وهذا من حسناته فان لم يكن لديه حسنات اخذ من سيئاتهم فطرحت عليه يعني بمقدارها ثم طرح في النار - 00:18:13
لكمال عدل الله. فحق الادميين لابد من الوفاء فيه ولو كان ولو كان مثقال ذرة. ولو كان مثقال مثقال ذرة حق الله عز وجل موكول الى رحمة الله عز وجل وسعة فضله. ولهذا نجد ان النبي فيه ما يتعلق بحق الادميين يحظ فيما يتعلق بحق - 00:18:33
الله يحث العباد على الاستغفار والتوبة. ما يتعلق بحق الادميين يأمر باعادة الحقوق. لان الاستغفار لا ينفع الاستغفار لا ينفع ان تأخذ دينا ثم تجحده او او تسرق ثم تجحد - 00:18:53

ثمة مسائل يا فرعن هذه المسائل فيمن اخذ مالا وفقد صاحبه او اقترض مالا ولم يجد صاحبه او نحو ذلك هذه يذكر العلماء لها ابواب ليذكر ما لها ابوابا مختلفة في هذا في مسألة التصدق بقيمة ومقدار البحث الذي يبحث به الانسان بما تبرأ به به ذمته وحق - 00:19:09

الوارث اذا مات واخذ هل يبقى في ذمته بمجرد موته؟ ام يعطى اذا اعطي الوالد سقط حق المورث؟ في هذه مسائل لها كلام عند العلماء رحمة الله والكلام فيها والكلام فيها يطول وليست هي من مباحث هذه الاية. في قول الله جل وعلا واذا حكمتم بين الناس ان تحكموا بالعدل - 00:19:29

هذا فيه قرينة على ما تقدم ان الخطاب يتوجه الى الى القضاة والحكام والسلاطين والامراء. وذلك انهم هم الذين يحكمون. قال واذا حكمتم بين الناس ان تحكموا بالعدل ان تحكموا ان تحكموا بالعدل - 00:19:49

وآآ هنا ذكر العدل والمراد بالعدل ما دل عليه الشرع وما دل عليه الطبع ما دل عليه الشرع وما دل عليه الطبع لماذا قلنا ما دل عليه الطبع؟ لان الطبع يدل على قدر كبير من العدل قدر كبير من العدل لا يدل على العدل كله - 00:20:05

لا يدل على العدل كله ولكن الشريعة دلت على العدل كله دلت على العدل كله ذكر هنا العدل لان العدل وحكم الله لان العدل وحكم الله بينهما تلازم بينهما تلازم. فاذا ذكرت العدل فالمراد به هو حكم الله. واذا ذكرت حكم الله فالمراد - 00:20:27

به العدل. فالمراد به العدل. ولهذا يقول الله جل وعلا في كتابه العظيم. وان احكم بينهم بما انزل الله هنا ذكر العدل ان تحكموا بالعدل. لان العدل لا يخرج عن حكم الله عن حكم الله تعالى. عن حكم الله تعالى - 00:20:53

والادلة على معرفة ذلك بالشرع وبالطبع فهل يدل الطبع على العدل مجردا من غير شرع؟ نقول نعم يدل الطبع وهذا دلالة على ان الخالق هو الله خلق عبادا تتوافق طبائعهم مع شرعته. مع شرعته - 00:21:13

فتجد المشرك الوثني بل تجد حتى من يجحد وجود الخالق يؤمن بان السرقة حرام ويؤمن بان الضرب حرام ويؤمن بان التعدي على الناس حرام وان اخذ القرظ وعدم الوفاء به او المماطلة فيه ليست ليست من العدل. فهذا امر قد فطر الله - 00:21:36

عز وجل الناس عليه وما دل عليه الطبع لا يحتاج لقيام الحجة عليه شرع لا يحتاج الى قيام الحجة عليه الشرع وهذا من فروع مسألة العذر بالجهل وهذي من فروع مسألة او من اصول مسألة العذر بالجهل. وذلك ان بعض الناس - 00:22:00

يريد ان يتكلم على مسألة العذر بالجهل ولا يفرق بين ادلة الطبع ولا ادلة الشرع وهذا جهل وهذا جهل وبه يخطئ كثير من من الكتبة والباحثين في هذه المسألة في مسألة العذر بالجال اذ لا يفرقون بين ادلة الطبع - 00:22:20

وبين ادلة الشرع وذلك ان من الادلة ما قام الطبع على عليه فلا يحتاج الى دليل من الشرع ومنها ما يحتاج الى دليل من الشرع لضعف دليل الطبع في الدلالة عليه. في الدلالة عليه. فنجد ان دليل الطبع يدل على - 00:22:36

حرمة السرقة والغصب والنهب ويضعف في جانب الربا. لماذا يضعف في جانب الربا؟ لانه قد يقع الربا بين متراضيين ولكن لا تقع السرقة بين متراضين الصرف يضعف جوانب الجهالة والقمار ما يقع فيه التراضي يضعف شيئا شيئا فشيئا جانب دلالة دلالة الشرع دلالة الشرع - 00:22:54

يحتاج اليها حينئذ حتى تكمل الناقص في الطبع حتى تكمل الناقص في الطبع هذا كما انه في ابواب الحقوق كذلك ايضا ما كان من حق الله ما كان فمن حق الله سبحانه وتعالى. فاعظم ما يدل عليه الطبع في ابواب التوحيد - 00:23:21

هو وجود الخالق هو وجود الخالق ثم يحتاج الناس في ذلك الى شيء يتمم نقص الطبع وجود الخالق دليل الطبع فيه اقوى او دليل الشرع نعم دليل الطبع اقوى من دليل الشرع - 00:23:39

في اثبات وجود الخالق والذي اوجد دليل الطبع هو الذي انزل دليل الشرع هو الذي انزل دليل الشرع فاوجد الطبع في المخلوق ليدل على الخالق ليدل على الخالق. ولهذا الذي ينكر وجود الخالق - 00:24:04

هل يحتاج الى اقامة الحجة لا يحتاج لا يحتاج الى اقامة الحجة عليه لماذا؟ لان دليل الطبع ليس بحاجة الى الى دليل شرع لقوته وكماله في هذا الموضع في هذا الموضع. ولكن ثمة ادلة تحتاج الى الى دليل شرع - 00:24:24

وذلك كالصلاة معرفة الصلاة هل دليل الطبع يدل على الصلاة؟ لا يدل لابد من دليل الشرع يأتي ما قبل الصلاة من فروع مسألة وجود الخالق خالق له صفات صفاته تؤخذ من اياته - 00:24:47

ومخلوقاته وذلك بالقدرة القوة وكذلك ايضا العلم والحكم والحكمة والخبير والمحيط وغير ذلك من اسماء الله عز وجل وصفاته تؤخذ تؤخذ من مخلوقاته فهذه يحتاج في بعضها دليل يحتاج في بعضها دليل - 00:25:04

الشرع وفي بعضها لا يحتاج الى دليل الشرع منها اسم الخالق وصفة الخلق والاحياء والاماتة هذه لا تحتاج الى دليل شرع لا تحتاج الى دليل الى دليل شرع ومنها ما يحتاج ومن ذلك ما يحتاج العلم - 00:25:31

لا يحتاج الى دليل من الشرع بل دليل الطبع دليل الطبع دال عليه بل دليل الطبع دال دال عليه. وهكذا فالله سبحانه وتعالى حينما ذكر فهذه المسألة في مسألة آآ التكليف وقيام التكليف على - 00:25:55

لا العباد تحتاج الى الى بسط ولعل الله عز وجل ييسر لنا مجلس نتكلم على هذه المسألة في مسألة قيام التكليف ومتى يقوم على الانسان التكليف والفرق بين دليل بالطبع ودليل الشرع ومتى يكتفى بدليل الطبع - 00:26:11

ومتى لا يكتفى ومتى يكون دليل الشرع اقوى من دليل الطبع؟ ومتى يتساويان ومتى يطرأ التبديل على الطبع ومتى لا يطرأ عليه فهل يطرأ التبديل على الطبع كما يطرأ على الشرع - 00:26:27

هل الشرع يطرأ عليه تبديل؟ يطرأ عليه تبديل؟ نعم كما بدل اليهود والنصارى اليست التوراة والانجيل شرع شرع ولكنها بدلت فهل الطبع الذي طبع عليه الانسان يبدل او لا يبدل؟ وما هو مقدار التبديل - 00:26:41

وما هو مقدار التبديل؟ في حديث ابي هريرة ما من مولود الا ويلود على الفطرة فابواه يهودانه او ينصرانه. هل هل الحد في التبديل كما ذكر يهودانه او ينصرانه هل يصل التبديل الى حد نفي الخالق - 00:26:57

هل يصل يقدر انسان على ان يبدل فطرة انسان حتى ينفي وجود الخالق او لا او لا يستطيع وكذلك ايضا لماذا امر الانسان بي بمعرفة حق الله عز وجل والبحث عن ذلك والتحري - 00:27:12

وما علاقة ذلك بالفطرة اذا علم الانسان بوجود نبي ولم يعلم بتفاصيل تشريعه هل يخاطب بالتفاصيل او لا يخاطب نعم خاطب يخاطب التفاصيل لانه علم بالاصل فاعرض علم بالاصل فاعرض فيخاطب حينئذ بالفرع - 00:27:33

ويخاطب فيخاطب حينئذ بالفرع وهي فروع ما يتعلق بفروع الشريعة اركان الاسلام ونحو ذلك. لماذا لانه لو عذر الانسان بالاعراظ لكان التعليم مذموم لماذا نعلمكم الان وانتم ربما بعضكم لا يعرف بعض هذه المسائل ونحو ذلك من من احكام الشريعة - 00:27:58

اذا كان الجاهل معذور لماذا نعلمه نقيم عليه الحجة حتى يحاسب يوم القيامة ولو كان كل جاهل معذور لكان الجهل خير خير من العلم ولهذا لماذا نعلم ابناءنا ونعلم بناتنا لماذا لا نبقيهم على جهل حتى يبعثوا - 00:28:22

معذورين ولكن نحن نريد ان نثبت امرين قيام الخلق لعبادة الخالق وان نرفع الحجة والعذر عن الناس فلا بد من قيام ذلك حتى لا يوصف الانسان بالاعراف قد يقول قائل - 00:28:39

هل هذا له اصل في الفطرة؟ نعم فطر الله الانسان على البحث وحب التتبع. لهذا تجد في الانسان تأملوا هذه الفطرة. واثرها في مسألة العذر بالجهل فطر الله الانسان على البحث والتحري اليس كذلك - 00:29:04

اليس كذلك ولم يفطر الحيوان على ذلك حينما الا لحظ نفسه الا لحظ نفسه حتى تعرفوا مثلا لماذا الله عز وجل كلف الانسان بما يجهله حقيقة وحاسبه عليه يوم القيامة - 00:29:24

حاسبه عليه يوم القيامة وهو يجهل حقيقة لانه عرف اوله وما تتبعه وما تتبعه فطر الله الانسان على البحث والتتبع. لهذا يوجد في الانسان التجسس والتحسس ولا يوجد في الحيوان. الحيوان يمر ما دام لا تخوفه لا يلتفت اليك - 00:29:45

الانسان يبحث في ثقب الباب ينظر ماذا تفعل ولا حظ له في هذا ولا حظ له في هذا. الا يوجد هذا في البشر موجود في البشر اذا هذه فطرة اوليس فطرة - 00:30:08

غرسها الله في الانسان فاستغلها الانسان في تتبع دنياه وعطل امر دينه. وعطل امر امر ديني فهذا قد طبعت النفس عليه طبعت

النفوس عليه فاوجده الله في الانسان وما اوجده في الحيوان - 00:30:21
ولهذا الحيوان لا يؤاخذ بجهله لا يؤاخذ بجهله وانما بما قام فيه لان الله ما فطره على تتبع ما جهله على مجال ولهذا تجد الطائر الصقر او الكلب هل يعلم نفسه او تعلمه انت - 00:30:38
تعلمه حتى يتعب لا لا يتشوف هو الى الى التعلم لا يتشوف الى لماذا؟ لان الله سلبه فطرة التتبع ما يسميه بعظ المربين ما يسمى بتطوير الذات. لا يوجد عند الحيوان - 00:31:03
موجود عند الانسان. لهذا تجد الشاة والشاة والبقرة والبعير منذ ادم الى اليوم على طبع واحد تسير وترجع وتأكل وتشرب على نفس النمط. التطور غير موجود لديها. لماذا؟ لانها غير مفطورة - 00:31:22
على غير مفطورة على التعلم والتتبع موجود في الانسان يحب ان يتعلم من كل شيء يشوف الطائر يحب يطير يحب يشوف السمك في الماء يحب ينزل في الماء يغوص يرى احد يحفر انفاق في الارض يحب ان يحفر انفاق في الارض - 00:31:42
يرى شيئا يتسلق الجبال من الحيوانات ويحب ان يقلد حتى يتسلق. حتى من غير جنسه فهذه الفطرة الموجودة في الانسان هي التي اخذ عليها الانسان ان ان اعرض عن تتبع حق الله ومعرفة مراده - 00:32:03
ولهذا اذا النبي عليه الصلاة والسلام يقول ما من احد من هذه الامة ما من احد من هذه الامة يسمع بي ثم لا يؤمن بالذي ارسلت به الا ادخله الله النار - 00:32:21
يعني كالرجل يمشي في طريق فقيل له هذا نبي ثم كشح بوجهه ثم سار اليس مفطورا على التتبع مفطور على التتبع فلماذا لم تلتفت ولم تسأل وانت مفطور على هذا الشيء - 00:32:41
الا لمكابرة او تقديم العاجلة على الاجلة فاخذت بما جهلت به حقيقة ولو كنت جاهلا ولو كنت جاهلة. واما الذي لم يعلم بوجود النبي اصلا فلا يؤاخذ باتباعه ولا بفروع - 00:32:57
ولا بفروع شريعته كلام في هذه المسألة يطول هذا تأصيلها ثم يأتي بمسائل التشريع وادلة الشريعة وما هو المقدار الذي لو سمع به الانسان وجب عليه ان يعرف اصوله ولو كان جاهلا من جهة الحقيقة ما هو الاصل وما هو ما هو الفرع؟ ما هو حد التتبع؟ ما هو حد التتبع وغيره والروابط - 00:33:18
بين الطبع والشرع ومقدار التكميل بين بين هذين اذا ادرك الانسان هذا التركيب الفطر والشرعي وربطه انتظم لديه مسألة ما يتعلق بمسألة العذر بالجهل. ما يتعلق مسألة العذر العذر بالجهل - 00:33:41
يقول هنا واذا حكمتم بين الناس ان تحكموا بالعدل تقدم معنا في مسألة قضاء الحكام اه اذا حكموا فيما يخالف امر الله وذكرنا الفرق بينما يتعلق بامور الاموال وما يتعلق بين امور العقود والانكحة - 00:34:01
في الخلاف بين الحنفية وجمهور العلماء فيما القاظي اذا قظى فيما يخالف مراد الله سبحانه وتعالى في الاموال ان الائمة الاربعة يتفقون على على على هذه المسألة ان حكم الحاكم في ذلك في مثل هذا القضاء فانه لا يغير من الحقوق شيئا ما يتعلق - 00:34:18
ابواب العقود والانكحة وخلاف الحنفية مع جمهور العلماء في هذه المسألة يتقدم الاشارة اليها. يقول ان تحكموا بالعدل ان الله نعم ما يعظكم به ان الله كان نعم بصيرا ذكر الله سبحانه وتعالى هنا عظم هذا الحكم - 00:34:39
ووصفه بهذا الوصف اجلالا لمنزلته وذلك ان الارض لا يمكن ان تستقر وان تدفع عنها الشرور والفتن الا بالعدل ان الله عز وجل امر به وحذر من مخالفة امره. ثم ذكر الله سبحانه وتعالى ان الله كان سميعا بصيرا. ذكر الله جل وعلا اسمين من اسماء - 00:34:55
السمع والبصر اي يسمع ويبصر آآ حالكم عند قضائكم وحكمكم وكذلك ايضا نزاعكم واختلافكم في موافقة بامر الله عز وجل ومخالفته ويؤاخذكم الله عز وجل على ما تعملون وعلى ما يعلم. سبحانه وتعالى. الاية الثانية في قول الله جل - 00:35:15
وعلا يا ايها الذين امنوا اطيعوا الله واطيعوا الرسول واولي الامر منكم هذه الاية فيها دلالة على ما تقدم ان الاية السابقة انما امر او انما امر بها الحكام والسلاطين والامراء - 00:35:35
القضاة واولي الامر فامروا باداء الامانات الى امروا باداء الامانات الى اهلها وهذه الاية فيها تعظيم لامتثال امر الله عز وجل وطاعته

وكذلك طاعة اولي الامر هنا في قوله يا ايها الذين امنوا خطاب توجه الى الذين امنوا - 00:35:49
وامروا بان يطيعوا الله فهم ما امنوا الا وقد اطاعوا الله. ولكن المراد بذلك هو تكميل هذا الوصف بتحري وتتبع طاعة الله عز وجل وعدم مخالفة امره. فيما دق والكمال في ذلك في مسألة طاعة الله سبحانه وتعالى ان يكمل - 00:36:12
تنوا الامتثال في الظاهر والباطن في الظاهر والباطن. يعظم جانب المتابعة لرسول الله صلى الله عليه وسلم وكذلك ايضا في تحري الدليل والانقياد لامر الله عز وجل ولامر رسوله صلى الله عليه وسلم فيما عظم وفيما دق من - 00:36:31
من الاحكام. ثم قال الله جل وعلا واطيعوا الرسول واولي الامر منكم. هنا في ذكر طاعة الله ثم طاعة الرسول صلى الله عليه وسلم. ومعلوم ان النبي صلى الله عليه وسلم - 00:36:51
ان النبي صلى الله عليه وسلم لا يخرج عن طاعة الله وان الله سبحانه وتعالى حينما ذكر طاعته وطاعة نبيه عليه الصلاة والسلام لينبه العباد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:37:04
كما انه مبلغ عن الله وهذا هو الاصل في رسالته فهو مشرع في فعله مشرع عليه الصلاة والسلام في فعله. الاصل في رسالة النبي عليه الصلاة والسلام البلاغ فهو مبلغ بقوله - 00:37:25
عن الله ومبلغ في فعله بامر الله ولهذا يقول الله جل وعلا وما على الرسول الا البلاغ. ويقول الله جل وعلا يا ايها الرسول بلغ ما انزل اليك من ربك. ويقول النبي عليه الصلاة والسلام - 00:37:40
كما في الصحيح ايضا قال بلغوا عني يعني كما ان النبي بلغ عن الله فانتم بلغوا عن رسول الله لينتظم عقد البلاغ عن عن الله سبحانه وتعالى. اطيعوا الله واطيعوا الرسول. فذكر النبي عليه الصلاة والسلام من باب التأكيد والا فرسول الله صلى الله عليه وسلم لا يخرج - 00:37:55
عن امر الله عز وجل. قال واولي الامر منكم واولي الامر منكم. الاصل في اولي الامر هنا الخطاب الخطاب توجه للذين امنوا فالاصل في اولي الامر انه لا يكون الا للمؤمنين. انه لا يكون لي المؤمنين. فالخطاب - 00:38:17
توجه الى المؤمنين ومعناه فيهم ومعناه فيهم. وهذا لا خلاف فيه عند العلماء ان طاعة اولي الامر لا تكون الا في الحاكم المسلم لا تكون الا في الحاكم في الحاكم المسلم تدينا وتعبدا تدينا وتعبدا وهل يطاع - 00:38:34
غير المسلم الحاكم ام لا يطاع؟ نقول ان الله سبحانه وتعالى جعل اولي الامر من اهل الايمان وهذا له ادلة هنا في كلام الله سبحانه وتعالى في هذه الاية. اول هذه الادلة تدل على ان اولي الامر - 00:38:59
الذين امر الله عز وجل بطاعتهم هم اهل الاسلام في قول الله جل وعلا يا ايها الذين امنوا في الخطاب توجه للذين امنوا فامرهم الله عز وجل بطاعته ويؤكد هذا ان الله قال بعد ذلك واولي الامر من - 00:39:16
منكم يعني من الذين امنوا من الذين من الذين امنوا. والدليل الثاني في ذلك ان الله سبحانه وتعالى قرن طاعة اولي الامر بطاعة رسول الله صلى الله عليه وسلم يعني انه متبع وانهم انما اخذوا - 00:39:30
الطاعة والانقياد لامر رسول الله صلى الله عليه وسلم وموافقة. لانه لو كان الاصل فيهم المخالفة لو كان الاصل فيهم المخالفة ما كان للاقتران هنا معنى فالله قرن طاعة نبيه بطاعة الله - 00:39:48
لان الاصل في ذلك الموافقة وقارن طاعة اولي الامر برسول الله صلى الله عليه وسلم لان الاصل في ذلك الموافقة وايضا الدليل الثالث في ذلك ان الله جل وعلا قال فان تنازعتم في شيء فردوه الى الله - 00:40:07
والرسول ولا يرد الى رسول الله الا من امن بالله ولهذا ذكر القيد وهو الدليل الرابع في هذه الاية ان كنتم تؤمنون بالله. فذكر ذلك هذا الشرط ان انه لا ينقاد لذلك الا من امن بالله سبحانه وتعالى. الدليل الخامس في ذلك المراد بذلك هم اولي الامر من المسلمين. في قول الله جل وعلا ذلك خير واحسن تأويله - 00:40:25
ذلك خير واحسن تعويلا. لا يوصف الحاكم بالخيرية وحسن التعويل الا اذا كان مسلما فان وصف الكافر بذلك وهو ظالم في حق الله ليس ليس من ليس من طريقة القرآن - 00:40:50

ولا في اسلوبه ولا يستقيم مع اصوله وفروعه وكذلك ايضا بقول الله جل وعلا خير واحسن تأويل فيه اشارة الى ان اصل الخصومات التي تكون بين الناس انما هي بالتأويل - 00:41:09
الباطل انها بالتأويل الباطل فيتعول هذا حق وهذا يتعول الحق حتى يكون الامر اه بالهوى. وهنا في قول الله جل وعلا واطيعوا الرسول واولي الامر منكم الاية نزلت في الولاية الخاصة - 00:41:22
لا في الولاية العامة ومعلوم ان الولاية على نوعين ولاية خاصة وولاية عامة والولاية العامة هي التي يكون فيها البيعة العامة والولاية الخاصة هي التي يكون فيها البيعة الخاصة وذلك ايضا على انواع - 00:41:40
البيعات الخاصة وذلك بيعة الجهاد والقتال. بيعة ما يتعلق بالسمع والطاعة على عبادة من العبادات كذلك ايضا في الامارة والبيعة في السفر بامير السفر فهي داخلة في دائرة في دائرة البيعة. البيعة الخاصة. قال هنا واولي - 00:42:01
الامر الامر منكم لما ذكر الطاعة وقيدها باولي الامر منكم دل على ان الاصل في الطاعة انها لا تكون الا لمسلم فهل نقول ان الحاكم غير المسلم لا يطاع لان الله ما امر بذلك - 00:42:26
نقول اتفق العلماء اولا على ان البيعة لا تكون الا لحاكم مسلم وهذا لا خلاف عندهم فيه ومما اتفقوا عليه ايضا حتى يحرر محل النزاع على ان الطاعة تدينا وتعبدا لا تكون الا لحاكم مسلم - 00:42:49
الطاعة تدينا وتعبدا لا تكون الا لحاكم مسلم واما الطاعة لغير الحاكم المسلم فهل تجوز بوجه من الوجوه نقول ان طاعة ان طاعة المأمور للامر فيما امر به على احوال ثلاثة - 00:43:12
على احوال ثلاثة طاعة المأمور لاجل الامر والمأمور به طاعة المأمور لاجل الامر والمأمور به. وهذه لا تكون الا للحاكم المسلم ولا تكن الا للحاكم المسلم وفيما يؤمر به من الحق والعدل والعبادة - 00:43:32
الحالة الاولى طاعة المأمور للامر وللمأمور به طاعة المأمور للامر والمأمور به وهذه لا تكون الا للحاكم المسلم فيما يأمر به من عبادة الله والحق والعدل والحق والعدل وهذه يكون فيها التدين - 00:43:58
يكون فيها التدين فيمتثل دينا لطاعة الحاكم ويمتثل دينا لانه امر بعبادة مثال ذلك ان يأمر بالنفير للجهاد او يأمر بالصدقة او غير ذلك. فيطاع لانه الامر ويطاع للمأمور به - 00:44:26
اطيع لامرين لانه الامر وهو مسلم واطيع للمأمور به لانه عبادة وحق وعدل الحالة الثانية ان يطاع ان طاعة المأمور لاجل الامر لا لاجل المأمور به وهذه تكون للحاكم المسلم اذا امر بغير ما بغير عبادة - 00:44:52
كامره بمباح او امره بمكروه غير محرم فيه مصلحة عظمى تجتمع الناس عليه فهذا يتدين بطاعته ذاته و يؤجر الانسان بطاعته ولا يؤجر بفعله ولا يؤجر بفعله. وذلك ان يؤمر الانسان مثلا - 00:45:25
بامر معين من امور المباحات فطاعته هنا للمأمور به او للامر للامر واذا لم يأمر به فهل له ان يفعله ليس له ان يفعله بل لو فعله عبادة ابتدع فيها وان فعله - 00:45:49
فيفعله مباحا لا يفعله امرا لا يفعله امرا ويرى انه واجب انه واجب عليه الا للامر به. الا للامر للامر به. وذلك ما يتعلق من مصالح الناس من امور الانظمة وغير ذلك ومما لم يدل الدليل - 00:46:09
على الامر به بعينه فكان من جملة مباحات. فيطيع المأمور الامر لاجل الامر لا لذات الامر فيؤجر لامتثاله ولما يتحقق من منافع واثار لذات المأمور لاثار المأمور به لا لذات المأمور به - 00:46:28
لا لذات المأمور المأمور به. والفرق بين هذا الحال الثانية والحالة الاولى ان الحالة الثانية او الحالة الاولى الانسان يؤجر على ذات الفعل امر الامير بالنفيذ الجهاد امر الامير بالصدقة - 00:46:48
قام تصدق فهو اجر على هذا الفعل اجر على هذا الفعل واجر على ذاك الامتثال. واما الحالة الثانية اذا امر بمباح لا يؤجر على مجرد الفعل وانما يؤجر لطاعته الامير لطاعته للامير لانه امر بشيء - 00:47:05
فيه مصلحة للناس وبمقدار المصلحة يكون في ذلك في ذلك الاجر. الحالة الثالثة طاعة المأمور لاجل المأمور به لا لاجل الامر لا لاجل

الامر. الحالة الثانية ذكرنا انها لاجل الامر لا لاجل المأمور به. الثالثة لاجل - 00:47:25
المأمور به لا لاجل الامر. هذا النوع قد يقع في الحاكم الكافر هذا النوع يقع في الحاكم الكافر لكنه بشروط ليس على اطلاق اولا الا يتدين بامتثال الامر الا يتدين بامتثال الامر لانه لا يتدين الا بطاعة - 00:47:51
الا بطاعة مسلم استحق البيعة والولاية واما طاعة المأمور لاجل المأمور به لا لاجل الامر ما ثبت انتظام مصلحة الناس فيه ما ثبت انتظام مصلحة الناس فيه وذلك كالذي يكون مثلا في ولاية - 00:48:12
حاكم كافر نصراني وثني علماني وغير ذلك ثم امر امر فهل يمتذل او لا يمتثل نعم بيقيد المصلح بقيد المصلحة لانه لو كان مسلما هل يمتثل حتى تظهر للانسان المصلحة - 00:48:35
ام الاصل الامتثال ظهرت او لم تظهر الاصل الامتثال لماذا لانه يتعبد بطاعته لانه يتعبد بالطاعة ولو امر باباح. ولكن في طاعة المأمور لاجل المأمور بهلال اجر الامر يقيد بالمصلحة - 00:49:03
ولا يجوز التدين به ولا يجوز التدين. التدين به فاذا رأى ان هذه فيها مصلح وذلك ما يتعلق مثلا في بعض البلدان يقول شخص مثلا يوجد آآ انظمة تتعلق بالبلديات تتعلق مثلا في آآ الطرق تتعلق في آآ آآ بعض - 00:49:26
القوانين في الاحياء وغير ذلك فيها مصالح الناس نقول ان ظهرت المصلحة فانه يطاع لمصلحة الناس لا له لمصلحة الناس لا لا له وهذه بقيود وباتفاق العلماء على ان التدين والتعبد في ذلك لا يكون الا لا يكون الا الا لمسلم - 00:49:54
وهنا في قول الله عز وجل فان تنازعتم في شيء فردوه الى الله والرسول. هنا النزاع هل الخطاب هنا يتوجه الى الذين امنوا في طاعة اولي الامر ام يتوجه الى الذين امنوا والى اولي الامر يتوجه الخطاب الى الذين امنوا والى اولي الامر جميعا - 00:50:18
اما الخطاب الاول فيتوجه الى الذين امنوا بان يطيعوا اولي الامر منهم. فان تنازعوا مع اولي الامر وجب عليهم ان ينزلوا جميعا الى حكم الله ورسوله طوله الى حكم الله ورسوله. وفي هذا - 00:50:36
كمال عدل الله سبحانه وتعالى وحكمه ان جعل الحاكم ينزل الى حكم الله مع المحكوم وفيه ان الخصومة تكون بين الحاكم والمحكوم وبين الراعي والرعية فينزلون الى حكم الله فينزلون الى حكم الله. فالامر الاول توجه الى الذين امنوا في طاعة الحاكم. ثم ان تنازعتم في امر مع الحاكم فتنزلون الى - 00:50:49
جميعا الى حكم الله سبحانه وتعالى يقضي. فربما يتخاصم احد من المحكومين مع حاكم فيتقاضى هو واياه فلا عصمة لاحد فلا عصمة لاحد فحكم الله عز وجل وقضاؤه على على الناس جميعا. وانما جعل الله سبحانه وتعالى المرد - 00:51:18
الى الى حكمه هذا فيه اشارة الى ان الخطاب هو انما يوجه الى المسلمين باعتبار ان الله ارجع الجميع حاكما ومحكوما ومحكوما اليه لان الله سبحانه وتعالى جعل العدل في حكمه. ومن جعل الحكم في غير حكم الله فشرع غير شرع الله واحل - 00:51:37
ما حرم الله وحرم ما احل الله فقد اشرك الله في الوهيته وفي ربوبيته وفي اسمائه وصفاته وقد اشرك في انواع التوحيد الثلاثة واعظمها ظهورا وجلاء الاشراك في الوهية الله لان الله سبحانه وتعالى يقول في كتابه العظيم ان الحكم الا لله امر الا تعبدوا الا اياه فمن جعل احدا يحكم - 00:51:59
بغير حكم الله وله ذلك ان يحل وان يحرم ولا خالف ما شرع الله فقد عبد غير الله واما شركه في ابواب الربوبية ان من جعل التحليل والتحريم لغير الله فلازمه ذلك ان يجعل حكمه عدل - 00:52:24
ان يجعل حكمه عدل ومقتضى العدل كمال العلم لانه لا يعدل الا من علم الاحوال فهو اعدل من الله يعني انه اعلم من الله بما يصلح العباد. فقد اشرك في ربوبية الله كما اشرك في الوهيته. واما الشرك - 00:52:50
في ابواب الاسماء والصفات فقد جعل اسم العدل كاملا او اكمل لغير الله وجعل ايضا الحكم والله عز وجل الحكم وهو الحكيم وهو الخبير وهو العليم سبحانه وتعالى جعل غير - 00:53:12
الله شريكا لله فيها لانك اذا قلت فلان احل ما حرم الله فلان حرم ما احل الله وله الحق في ذلك يعني ان حكمه اعدل من حكم الله واصلح للناس. يلزم من ذلك انه اعلم - 00:53:32

من الله بما يصلحه واذا كان اعلم من الله بما يصلحهم ثمة ارتباط بين صفة العلم وصفة الخلق صفة العلم وصفة الخلق لان كمال العلم يعني الخلق لان الله عز وجل يقول الا يعلم من خلق - 00:53:51

وهو اللطيف الخبير. يعني الذي خلق العباد هو اعلم بهم. فاذا جعلت فلانا يقضي فيعني انه اعلم. واذا كان هو الاعلم مصلحة العباد فهو الذي اوجدهم ولو لم يلتزم بهذا اللازم فهو مشرك في انواع التوحيد الثلاثة - 00:54:14

ومشرفي انواع التوحيد الثلاثة. ولهذا قال الله عز وجل في كتابه العظيم ومن لم يحكم بما انزل الله فاولئك هم الكافرون الظالمون الفاسقون نكتفي بهذا القدر. اسأل الله عز وجل لي ولكم التوفيق والسداد والاعانة. وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد - 00:54:31

الاسبوع القادم مشغولون طيب من من يرغب بعدم اقامة الدرس الاسبوع القادم يشير بيده ثلة قليلة معذورون يأخذون الدرس من التسجيل ونقيم الدرس ان شاء الله الثلاثاء القادم نريد ان - 00:54:51

اه انا اتكلم على صفة حجة النبي عليه الصلاة والسلام بمجلسين لكن ممكن نجعل يوم الجمعة والسبت مناسب يوافق ويكمل الجمعة بعد العشاء لاننا يمكن نطيل عشان الوقت يكون مفتوح - 00:55:23

لا ليس هذا الذي يليه ثلاثة مناسب من الجمعة الخميس لا يناسبني نعم او الاربعاء والجمعة نعم الجمعة والسبت نعم من يريد الاربعاء والجمعة ليس الغد الاسبوع القادم يشير بيده - 00:55:53

من يريد الجمعة والسبت الاكثر الجمعة والسبت ان شاء الله الجمعة القادم والسبت القادم ليس هذا الذي الاسبوع الذي يليه ان شاء الله تعالى كون عن صفة حجة النبي عليه الصلاة والسلام - 00:56:31

نعم بعد العشاء نعم لا هكذا. نعم وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد - 00:56:52